

وقابلة للتحقق ، على متن السفن وفي نطاق الدولة المدعى الانتهاج إلى عَلمها . لكي تكون مكافحة الاتجار البحري غير المشروع فعّالة .

واقترناعاً منه بأن مصالح الشحن الشرعية لن تعرقل بدون داع باتخاذ جميع البلدان خطوات فعّالة توحياً ، وفقاً للضمانات الدستورية المحلية والتشريعات ذات الصلة للتعرف السريع والابحائي والصحيح على السفن الخاصة المسجلة تحت عَلمها .

١ - يناشد الحكومات القيام ، عن كتب ، بفحص جميع الطلبات المتعلقة بتسجيل السفن الخاصة بالبحر لضمان أن هذه السفن هي التي يحق لطالب التسجيل أن يسجلها ؛

٢ - يحث الحكومات على أن تطلب من السفن التي تحمل عَلمها أن تحتفظ على ظهرها بوثائق تثبت تسجيلها ؛

٣ - يرجو من الحكومات استكشاف وسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان مكافحة الاتجار البحري غير المشروع ، والاستجابة بسرعة إلى التحريات التي تجرّها الدول الأخرى لأغراض تنفيذ القوانين فيما يتصل بتسجيل السفن ؛

٤ - يوصي بوجوب أن تنظر الحكومات في إنشاء نظام تسجيل مركزي للسفن الخاصة التي تحمل علمها ، لتسهيل التنسيق الدولي اللازم لتنفيذ هذا القرار ؛

٥ - يشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير عاجلة ، مع المراعاة اللازمة لأنشطتها الدستورية والشرعية والإدارية ، لتقليل من استخدام السفن التي تحمل عَلمها في الاتجار غير المشروع بالعقاقير ، وعلى فرض عقوبات هامة على الأشخاص الذين يثبت قيامهم بهذه الأنشطة ؛

٦ - يرجو من الأمين العام إحالة نص هذا القرار إلى جميع الحكومات وأن يدعوها إلى توجيه انتباه سلطاتها المختصة إليه لكي تنظر فيها .

الجلسة العامة ١١

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ .

٥/١٩٨٣ - توسيع عضوية لجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٦٦٣ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، الذي حدد عضوية لجنة المخدرات بحجمها الحالي ،

وإذ يلاحظ أن مشكلة الاتجار بالعقاقير وإساءة استعمالها قد بلغت ، منذ الدورة الثانية والخمسين للمجلس ، أبعاداً خطيرة في جميع أنحاء العالم .

وإذ يضع في الاعتبار خطورة المشكلة ، والحاجة إلى تعاون دولي واسع النطاق في السعي إلى إيجاد الحلول ، وما تبديه الدول من اهتمام بالمساهمة في الجهود الرامية إلى التوصل إلى هذه الحلول ،

يقرر توسيع عضوية لجنة المخدرات ليصبح عدد أعضائها أربعين عضواً وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، مع مراعاة المعايير الخاصة المستخدمة في انتخاب أعضاء تلك اللجنة والاحتفاظ بالنسبة المتوة الفعلية .

الجلسة العامة ١١

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٦/١٩٨٣ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٤٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والمقرر عقده في عام ١٩٨٤^(١٠) وبالبيان الذي ألقاه أمام اللجنة الأولى (الاقتصادية) في جلستها ٦ المقفودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ؛

٢ - يقرر الدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مدينة مكسيكو في الفترة من ٦ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والذي سيشتمل على جلسات عامة ولجنة رئيسية واحدة ؛

٣ - يرجو من الأمين العام توجيه الدعوة إلى :

(أ) جميع الدول للاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية ، التي تعقد تحت إشرافها ، بصفة مراقبين ، للاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، في منطقتها للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا للاشتراك في المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة المهتمة الأخرى لكي تمثل في المؤتمر؛

(و) المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكي تمثل بواسطة مراقبين في المؤتمر؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المهتمة التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تمثل بواسطة مراقبين في المؤتمر؛

(ح) المنظمات غير الحكومية المهتمة الأخرى التي يمكن أن تقدم مساهمة محددة لأعمال المؤتمر لكي تمثل في المؤتمر بواسطة مراقبين؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المعتمدة للمؤتمر من الميزانية العادية وما هو متاح من موارد خارجة عن الميزانية ، باتخاذ الترتيبات التالية :

(أ) الدعوة إلى إجراء مشاورات سابقة للمؤتمر ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بشأن المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر ؛

(ب) توفير التسهيلات اللازمة للمؤتمر لعقد جلستين عامتين يومياً ، وجلستين للجنة يومياً ، ولعقد جلسات عامة مسائية . إذا لزم الامر ، وإمكان تمديد المؤتمر ليوم واحد إذا احتاج الأمر ؛

٥ - يقرر أنه ينبغي للجنة السكان ، عندما تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، أن تركز على استعراض وتقييم خطة العمل العالمية للسكان^(١١) وعلى صياغة توصيات محددة تقدم إلى المؤتمر بشأن الاستمرار في تنفيذ خطة العمل هذه ؛

٦ - يرجو من الأمين العام للمؤتمر ، في ضوء الحاجة إلى التحضير للمؤتمر تحضيراً شاملاً ، أن يعمم الوثائق المتعلقة باللجنة التحضيرية للمؤتمر ، في وقت مبكر ، وخصوصاً الوثيقتين الأساسيتين المتعلقةتين باستعراض وتقييم خطة العمل العالمية للسكان والتوصيات التي ستقدم إلى المؤتمر بشأن الاستمرار في تنفيذ خطة العمل ، وكذلك نتائج اجتماعات أفرقة الخبراء الأربعة ؛

٧ - يوصي بأن توافق الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، على اعتماد الموارد اللازمة للمؤتمر من الميزانية العادية ، على النحو المتفق عليه في الفقرة ٥ من قرار المجلس ٤٢/١٩٨٢ .

ويدعو الأمين العام للمؤتمر إلى مواصلة جهوده لجمع موارد خارجة عن الميزانية من أجل المؤتمر .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٧/١٩٨٣ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٦٨ زاي (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣ ، و ٦٤٥ زاي (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧ ، و ٩٩٤ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ١١١٠ (د - ٤٠) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، و ١٤٨٨ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٠ ، و ١٧٤٤ (د - ٥٤) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ ، وقراريه ١٩٧٣ (د - ٥٩) و ١٩٧٤ (د - ٥٩) المؤرخين في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، وقراراته ٢٠٥٠ (د - ٦٢) المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٣/١٩٨١ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ يسلم بأهمية أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة فيما يتعلق بالتوفيق بين المدونات والأنظمة المتصلة بنقل البضائع الخطرة ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى الإبقاء على معايير السلامة في جميع الأوقات وتيسير التجارة وكذلك أهمية هذا الأمر لشتى المنظمات المسؤولة عن تنظيم وسائط النقل ، مع القيام في الوقت نفسه بتلبية الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والأموال عن طريق النقل المأمون للبضائع الخطرة ،

وإذ يلاحظ الحجم المتزايد للبضائع الخطرة التي يجري إدخالها في نطاق التجارة العالمية والتوسع السريع في التكنولوجيا والابتكار ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة^(١٢) ،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالتوصيات الواردة في تقريرها بشأن تسجيل المنتجات الحالية والمنتجات الجديدة ، وتصنيفها وحزمها ووضع العلامات المميزة عليها ، وبشأن المسائل الأخرى التي تؤمن السلامة أثناء النقل^(١٣) ؛

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، بوخارست ، ١٩٠ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (مستورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 75. XIII. 3) .
الفصل الأول .

(١٢) E/1983/25

(١٣) المرجع نفسه ، الفرع الخامس .